نظروا الى المعنى واجتهدا خروف واخروها الى بني قريظة فصلوها اليلا
نظروا الى اللفظ وهو لاسلف اهل الظاهر واول سلف اهل المعاني
والقياس ولما دان على باليمن اتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال
لهم هو ابني فاقرع عليه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين
ثلثي الدية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
من قضاء علي واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاد
فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق
سبع سموات واجتهد الصحابيان اللذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة
وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد
الاخر فصوبهما وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك
وقال للاخر لك الاجر مرتين ولما قاس مجزز المدلجي وفاف وحكم بقياسه
وفيافته على ان اقدام زيد واسامه ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى برق اسارير وجهه من صحة هذا القياس
ووافقته للحق وان زيدا ابيض وابنه اسامه اسود فالحق هذا القايف
الفرع بنظره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في
الحكم وقد تقدم قول الصديق في الكلالة اقول فيها برائي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح
قال قال لي عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم فمن سنة
الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
لم تعلم كل قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك
من ايمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ايمة المهتدين فاجتهد رايك
واستشر اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال

اقول فيها برائي ووفقه الله للصواب وقال سفين عن عبد الرحمن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين
فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي فقال انجده في كتاب
الله او تقوله برايك قال اقوله برائي ولا افضل اما على اب وقاس علي بن ابي
طالب زيد بن ثابت في المقاسمة وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس
الاصابع بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبرها بها قال المزني الفقها
من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم استعملوا القياس
في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا ان نظر الحق حق
ونظر الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل
عليها قال ابو عمر بعد حكايته ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه صيد
ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين
وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنون قياسا
وكذلك قوله في الاماء اذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبيد قياسا عند الجمهور الا من
شذ ممن لا يعتد بخلافه وقال في جزاء الصيد المعمول في الاحرام ومن
قتله منكم متعمدا فدخل فيه قتل الخطا قياسا عند الجمهور الا من شذ
وقال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياسا وقال
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فدخل في ذلك الدايات قياسا وقال
في الشهادات في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء فدخل في معنى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياسا المواريث
والودايع والغصوب وسايرالاموال واجمعوا على توريث الثلثين
قياسا على الاختين وقال فيمن اعسر بما بقي عليه من الربا وازداد وعسر
فنظره الى ميسرة فدخل في ذلك دخل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياسا

قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)